القواعد والضوابط الفقهية في المشنا وتطبيقاتها في التلمود

دراسة فقهية اصولية

علاء تيسير أحمد مهدي
مدرس بقسم اللغة العبرية وآدابها
كلية الآداب جامعة عين شمس

إصدار اكتوبر لسنة 2021

شعبة الدراسات العبرية

التمهيد

شمل الفقه اليهودي كل نواحي الحياة الفردية والجماعية من شؤون دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها من أمور تتعلق بحياة اليهود في شتى مناحي الحياة؛ جمعها علماء المشنا في تشريعاتهم، وقام علماء الجمارا من بعدهم بدراسة تلك التشريعات، فجمع علماء المشنا الفقه اليهودي في ستة أجزاء، يتناول كل جزء بابا فقهيا مستقلا بذاته: الجزء الأول تناولوا أحكام الصلاة والأدعية وأحكام الزروع، والجزء الثاني تناولوا فيه أحكام المواسم والأعياد، والجزء الثالث تناولوا فيه أحكام الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بالمرأة، والجزء الرابع تناولوا فيه أحكام الملكية والتعويضات والأحكام الجنائية والمدنية، والجزء الخامس تناولوا فيه أحكام القرابين والهيكل، والجزء السادس والأخير تناولوا فيه أحكام الطهارة والنجاسة. كما قسموا كل جزء من الأجزاء الستة إلى عدد من الأبواب؛ تناول كل باب مجموعة من الفصول، واشتمل كل فصل على مجموعة من التشريعات.

وبالتالي يمكن أن نقسم الأحكام الشرعية العملية (الفقه) في اليهودية إلى نوعين من الأحكام؛ كما هو الحال في الفقه الإسلامي[1]: الأول: أحكام العبادات: من صلاة وصيام وحج ونذر ويمين وطهارة، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه.

الثاني: أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات.

وانطلاقا من هذه المادة الضخمة للفقه اليهودي؛ حرص علماء المشنا على وضع بعض القواعد والضوابط التي تجمع فروع هذا الفقه المتناثرة؛ مما سهل على الدارسين من علماء الجمارا الرجوع إلى تلك القواعد والضوابط الفقهية، في تطبيقاتهم لأحكام المشنا على بعض الحالات التي لم يتطرق إليها علماء المشنا في تشريعاتهم.

أما القاعدة فيقصد بها لغة أساس الشيء؛ كالبناء ونحوه، ويقصد بها في الفقه الاسلامي "حكمٌ أغلبيٌّ ينطبقُ على معظم جزئيَّاته"[2]، ويعرفها البعض الآخر أنها "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".[3] وحدد الفقهاء المسلمون القواعد الفقهية الأساسية الكبرى، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهي: أ – الأمور بمقاصدها. ب – اليقين لا يزول بالشَّك.

جـ – المشقة تجلب التيسير. د – الضرر يزال. هـ – العادة مُحكمة[4]

ويتفرع من تلك القواعد ألفاظ أخرى تطبق على أغلب الأحكام، فقاعدة "الأمور بمقاصدها" يتفرع عنها: العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى، أو إدارة الأمور في الأحكام على قصدها، وتجري هذه القاعدة في أحكام المعاوضات والتمليكات ، والزواج، والطلاق، والوكالات، والضمانات والأمانات والعقوبات، نحو حكم "من قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، ينظر إلى نيته، فإن نوى الظهار فمظاهر، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك[5].

أما الضابط فهو اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. وأما في الاصطلاح فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك – في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[6].

وقد فرق بعض الباحثين بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بأمور منها: أن القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، وأما الضابط فإنه يجمع فروعًا من باب واحد، مثال ذلك قاعدة: "الأمور بمقاصدها" تعتبر قاعدة لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه، فمثلًا نأخذ منها وجوب الصلاة في باب الصلاة، ونأخذ منها صحة العقود في باب البيوع، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد، مثال ذلك: قاعدة: "النفل لا يقتضي واجبًا"، فهذا ضابط فقهي متعلق بباب نوافل الصلاة فقط[7].

واطلق علماء المشنا في تشريعاتهم على القواعد والضوابط الفقهية مصطلح "כְּלָל" ويقصد به لغويا "العام"، أما اصطلاحا فيقصد به تعميم الجزئيات الفقهية لتندرج تحت قاعدة كلية واحدة تطبق على تلك الجزئيات، فعندما يتطرق علماء المشنا في تشريعاتهم إلى حكم إخراج العشور من البقوليات أو الثمار أو الخضروات أو الذبائح أو الطيور أو غيرها من المأكولات (الجزئيات)، فيضع علماء المشنا ضابطا فقهيا يتعلق بباب العشور وهو "كل ما تُنبت الأرض يخرج منه العشور". وبالتالي أصبحت تلك الضوابط الفقهية عند علماء الجمارا بمثابة اصول فقهية يمكن الاعتماد عليها في صياغة واستحداث أحكام لم يتعرض لها علماء المشنا.

هدف الدراسة

يهدف البحث إلى تحديد تلك القواعد والضوابط التي وضعها علماء المشنا، والفارق بين القاعدة والضابط من خلال تطبيق علماء الجمارا لها؟ وما هي الاصول التي اعتمد عليها علماء المشنا في صياغة تلك القواعد؛ وذلك من خلال مناقشة علماء الجمارا لها؟ كما نتعرف على كيفية تطبيق علماء الجمارا لتلك القواعد في مناقشاتهم على بعض الحالات التي لم يتطرق إليها علماء المشنا، وأخيرا هل تعد تلك الضوابط والقواعد بمثابة مرجعية دينية في العصر الحالي يمكن من خلالها اصدار أحكام تقتضيها الحال والضرورة؟

منهج الدراسة

ولتحقيق تلك الأهداف سنتبع في دراستنا المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك من خلال تتبع أحكام المشنا (الجزئيات) ورصد القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لتلك الأحكام، ثم تتبع تلك القواعد والضوابط في مناقشات التلمود، وكيفية تطبيق علماء الجمارا لتلك الضوابط على الحالات الخاصة التي لم يتطرق لها علماء المشنا.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان "القواعد الفقهية في المشنا"، ونتناول فيه القواعد العامة التي تجمع فروعًا من أبواب شتى أي يمكن أن تطبق على أغلب الأحكام الفقهية من أبواب مختلفة، والمبحث الثاني بعنوان "الضوابط الفقهية لأحكام العبادات" ونتناول فيه الضوابط التي تجمع أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بأبواب المشنا الخاصة بأحكام العبادات التي تنظم علاقة الفرد بربه نحو الصلاة والصيام، والمبحث الثالث بعنوان "الضوابط الفقهية لأحكام المعاملات" ونتناول فيه الضوابط التي تحكم الجزئيات المتعلقة بأحكام المعاملات التي تنظم علاقة الأفراد بعضها ببعض، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية

قسم علماء المشنا الفرائض اليهودية من حيث الوجوب والتحريم إلى نوعين: الأوامر "מצות עשה" والأصل فيها الوجوب، والنواهي "מצות לא תעשה" والأصل فيها التحريم[8]، كما قسموا الفرائض اليهودية من حيث زمن التطبيق إلى نوعين: فرائض موقوتة "הזמן גרמא" محدد ميقات تطبيقها، وفرائض غير موقوتة "לא הזמן גרמא" أي غير محددة الميقات[9]، كما قسموا الفرائض من حيث مكان التطبيق إلى نوعين: فرائض مرتبطة بالأرض "תלויה בארץ" أي متعلقة بالأرض الزراعية، وفرائض غير مرتبطة بالأرض "אינה תלויה בארץ" أي فرائض ليس لها علاقة بالأرض الزراعية[10]. وبناء على تلك التقسيمات وضع علماء المشنا أربعة قواعد فقهية كبرى تطبق على أغلب الأحكام الفقهية اليهودية وفقا لكل قسم منها، وذلك على النحو التالي:

القاعدة الفقهية الأولى : "כל מצות עשה שהזמן גרמה, האנשים חייבין, והנשים פטורות" الأوامر الموقوتة تفرض على الرجال وتعفى منها النساء.[11]

قسم علماء المشنا الفرائض إلى نوعين: فرائض موقوتة نحو أحكام قراءة "اسمع"[12] ووضع التفلين[13]، وأخرى غير موقوتة نحو أحكام المزوزا[14]. ووضع علماء المشنا قاعدة فقهية تحكم تلك الفرائض: "الأوامر الموقوتة تفرض على الرجال وتعفى منها النساء"، وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على عدد من أبواب التلمود نحو باب الأدعية[15]، وباب السبت[16]، وباب الفصح[17]، وباب النكاح[18]، وعلى أغلب أحكام التلمود، وذلك في سياق مناقشة علماء الجمارا لبعض الأحكام وبحثهم عن المانع الفقهي لإعفاء المرأة من تلك الأحكام.

وتساءل علماء الجمارا في مناقشاتهم عن السند الذي استند إليه علماء المشنا في صياغة تلك القاعدة؛ لتصبح قاعدة عامة تطبق على جميع الأحكام، فجاء: **"كل الأوامر المحددة بوقت مفروضة على الرجال مرفوعة عن النساء: من اين نستدل على ذلك من التفلين: فبما أن النساء تعفى من ارتداء التفلين كذلك تعفى النساء من أي فريضة محددة بوقت. والتفلين أيضا نستدل عليه من دراسة الشريعة، فكما أن النساء تعفى**

من دراسة الشريعة كذلك النساء تعفى من ارتداء التفلين"[19]. وبالتالي يرى علماء الجمارا أنه من خلال استقراء الجزئيات (بعض الأحكام) اتضح أن الأحكام الموقوتة واجبة على الرجال وتعفى منها النساء.

ويحافظ اليهود المتشددون في إسرائيل على تطبيق تلك القاعدة كما طبقها علماء التلمود، غير أن اليهود الاصلاحيون والمحافظون رفضوا تطبيقها انطلاق من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال دعوة اطلقها الحاخام موشيه فاينشتاين عام 1976 من خلال رسائله "رسائل موشيه" جاء فيها: "يحق لأي امرأة أن تطبق الأحكام غير المفروضة عليها وتثاب على ذلك، فيحق لها أن تفعل كما نفعل نحن، فيحق لها تطبيق أحكام النفخ في البوق ...".[20]

القاعدة الفقهية الثانية: "כל מצוה שהאשה חייבת בה, עבד חייב בה, כל מצוה שאין האשה חייבת בה, אין העבד חייב בה" الفرائض الواجبة على المرأة واجبة على العبيد، والفرائض التي تعفى منها المرأة يعفى منها العبيد[21].

وتتعلق تلك القاعدة بالقاعدة السابقة، فبعد أن حدد علماء المشنا الأحكام التي تعفى منها المرأة، ربطوا بين النساء والعبيد من خلال قاعدة فقهية تساوي بينهم في جميع الأحكام، فالأحكام التي تعفى منها المرأة يعفى منها العبد، والأحكام الواجبة على المرأة واجبة على العبد، وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على عدد من أبواب التلمود نحو باب الحج[22]، وباب النذر[23]، وأغلب ابواب التلمود، وذلك في سياق مناقشة علماء الجمارا لبعض الأحكام وبحثهم عن المانع الفقهي لإعفاء العبيد من تلك الأوامر.

وتساءل علماء الجمارا في مناقشاتهم عن دافع علماء المشنا وراء النص على أن المرأة والعبد يحل لهم النذر[24] بالرغم من وجود قاعدة فقهية عامة تساوي بين المرأة والعبد في جميع الأحكام، فجاء: **"لماذا شرع في حكم النذر "النساء والعبيد يحل لهم النذر" أليس هناك قاعدة تقول: جميع الأحكام الواجبة على المرأة واجبة على العبيد، وجميع الأحكام التي تعفى منها المرأة يعفى منها العبيد (فما الحاجة اذن للقاعدة)؟ قال رابا لأن نذر المرأة**

يختلف عن نذر العبيد، فجاء عن نذر المرأة في سفر العدد 3/30 "أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، لأنها تملك أمر نفسها، لكن العبد لا يملك أمر نفسه (وبالتالي نذره مشروط موافقة سيده)". فيرى علماء الجمارا أن وجوب النذر بالنسبة للمرأة يختلف عنه بالنسبة للعبد، فالمرأة تملك أمر نفسها ونذرها غير مشروط؛ حتى ولو كانت قاصر تحت ولاية الأب، أو متزوجة تحت ولاية زوجها، فيجوز للأب أو الزوج حلها من هذا النذر[25]، أما العبد فلا يملك أمر نفسه؛ ولذلك يعد نذره مشروط بموافقة سيده على هذا النذر، وبالتالي كان لزاما على علماء المشنا النص على المرأة والعبد في هذا التشريع بالرغم من وجود قاعدة فقهية تساوي بينهما في جميع الأوامر.

كما ربط علماء المشنا في موضع آخر بين شهادة المرأة وشهادة العبد، فوضعوا قاعدة عامة مرتبطة بالقاعدة السابقة: "كل ما لا يعتد فيه بشهادة المرأة، لا يعتد فيه بشهادة العبد"[26]، فناقش علماء الجمارا تلك القاعدة الفقهية، وتساءلوا عن جواز الأخذ بشهادة العبد في الأمور التي يؤخذ فيها بشهادة المرأة، نحو شهادتها في أحكام الخلافة على الأرامل[27]، بأن تشهد بأن الأرملة يجوز لها الزواج من آخر (لأنه لها أبناء من المتوفى)؛ ووفقا للقاعدة يجوز أيضا للعبد الشهادة في تلك الحالة[28].

القاعدة الفقهية الثالثة:"כל שאינו חייב בדבר, אינו מוציא את הרבים ידי חובתן" كل من يسقط عنه فريضة، لا يمكن أن يقضيها عن الآخرين.[29]

وضع علماء المشنا قاعدة فقهية تعفي الصبي والمجنون والمرأة والعبد وغيرهم من قضاء الأحكام عن الآخرين؛ وذلك لأن تلك الأحكام مرفوعة عنهم، وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على حالة خاصة لم يتطرق إليها علماء المشنا في أحكامهم، وهي حالة العبد الحر[30]، الذي يجب عليه القيام ببعض الأحكام، فيتساءل العلماء هل يجوز له أن يقضي تلك الأحكام عن غيره، فجاء: **"الشخص الذي نصفه عبد ونصفه حر فهل تسقط عنه الفريضه وبالتالي لا يقضيها عن الآخرين؟ قال راف هونا يقضيها عن نفسه. فقال راف نحمان لراف هونا: ولماذا لا يقضيها عن الآخرين؟ لأن العبودية لا تتيح له أن يقضيها**

عن الآخرين. قال له راف نحمان: وأيضا العبودية لن تتيح له أن يقضي الفريضة عن نفسه"[31]. وبالتالي يرى علماء الجمارا أن العبودية تحرمه من قضاء أي حكم عن غيره؛ بالرغم من أنه يجب عليه قضاء هذا الحكم؛ وبالتالي يعد هذه الحالة استثناء من القاعدة الفقهية التي نص عليها علماء المشنا.

بينما أكد علماء الجمارا على تلك القاعدة في موضع آخر؛ خلال مناقشاتهم حكم "تلاوة الدعاء الجماعي على الأطعمة"[32]، فجاء: **"شرع أهافا ابن الربي زيرا: جميع الأدعية التي يمكن للمرء تلاوتها لنفسه، يمكنه تلاوتها نيابة عن الآخرين ما عدا الدعاء المتعلق بالخبز، ودعاء عصير العنب غير المختمر، فسأله رابا هل تقصد دعاء الخبز الخاص بفطيرة الفصح**[33]**، ودعاء عصير العنب الخاص بتقديس السبت**[34]**؟! خذ هذه الرواية: عندما كنا في بيت راف بابي كان يقدس نيابة عنا، وعندما كان يأتي إليه عمال الحقل كان يقدس نيابة عنهم"**[35]. وبالتالي أقر علماء الجمارا بتطبيق القاعدة الفقهية بجواز القضاء نيابة عن الآخرين؛ وذلك في الأحكام المتعلقة بتلاوة أدعية الطعام ولكن استثنى العلماء بعض الأدعية من تلك القاعدة: تلاوة الدعاء على فطيرة الفصح، وتلاوة الدعاء على عصير العنب يوم السبت، فلا يجوز للمرء أن يقضيها عن الآخرين.

القاعدة الفقهية الرابعة:"כל מצוה שהיא תלויה בארץ, אינה נוהגת אלא בארץ, ושאינה תלויה בארץ נוהגת בין בארץ בין בחוצה לארץ"

الفرائض المتعلقة بالأرض الزراعية لا تطبق إلا في فلسطين، والفرائض غير المتعلقة بالأرض الزراعية تطبق في فلسطين وخارجها[36].

قسم علماء المشنا الفرائض كما أشرنا إلى نوعين حسب مكان التطبيق: الفرائض المرتبطة بالمحاصيل الزراعية نحو العشور وزكاة الزروع، والفرائض الغير مرتبطة بالمحاصيل الزراعية نحو الصلاة والصيام وغيرها من الأحكام، فأرسى علماء المشنا قاعدة فقهية تفيد بأن "جميع الفرائض المرتبطة بالمحاصيل الزراعية تطبق في فلسطين ولا تطبق خارجها".

وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على عدد من أبواب التلمود نحو باب أحكام التبوير[37]، وباب أحكام الثمار[38]، وباب النكاح[39]، وذلك في سياق مناقشة علماء الجمارا لبعض الأحكام الخاصة بالمحاصيل الزراعية نحو العشور وأنصبة الكهنة وزكاة الفقراء من المحاصيل الزراعية. فتساءل علماء الجمارا في مناقشاتهم لتلك القاعدة عن الفارق بين الأحكام المتعلقة بالأرض والأحكام غير المتعلقة بالأرض، فجاء: **"ماذا تعني المتعلقة وغير المتعلقة؟ هل يمكن القول أن "المتعلقة" تعني التشريعات التي ورد فيها صيغة الدخول (التي وردت في لاويين5/19 ومتى دخلتم الارض) و"الغير متعلقة" تعني التشريعات التي لم يرد فيها صيغة الدخول"؟ لكن أحكام ارتداء التفلين (خروج 13/13) وردت فيها صيغة الدخول ويمكن تطبيقها سواء في فلسطين أو خارجها؟ فقال له راف يهودا : اي تشريع ليس له علاقة بالأرض الزراعية يطلق عليه "חובת גוף" أحكام بدنية؛ يطبق في فلسطين وخارجها نحو التفلين، لكن أي تشريع له علاقة بمنتجات الارض ويطلق عليه "חובת קרקע" أحكام الأرض؛ يطبق في فلسطين فقط نحو العشور"**[40].

وبالتالي يؤكد علماء الجمارا على القاعدة التي أرساها علماء المشنا، بأن الأحكام المتعلقة بالمحاصيل الزراعية تطبق في فلسطين فقط ولا تطبق خارجها، وأطلق علماء الجمارا على تلك الأحكام "חובת קרקע" أي أحكام الأرض، وفرقوا بينها وبين الأحكام الأخرى والتي أطلقوا عليها "חובת גוף" أي الأحكام البدنية.

ولقد أفردنا دراسة خاصة للأحكام المتعلقة بالمحاصيل الزراعية بعنوان "الأحكام الدينية اليهودية المرتبطة بأرض فلسطين بين النظرية والتطبيق– دراسة فقهية"، تناولنا خلالها تلك الأحكام بالتفصيل من خلال مصادر التشريع اليهودية، وكيفية تطبيق اليهود لتلك الأحكام على الأراضي الفلسطينية في العصر الحالي[41].

المبحث الثاني: ضوابط أحكام العبادات

وضع علماء المشنا مجموعة من الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام العبادات من: تلاوة الأدعية، وتقديم القرابين، وإخراج الزكاة والعشور، وتقديس السبت والأعياد اليهودية، وإزالة النجاسة:

من ضوابط تلاوة الأدعية:

ضابط ما يستثنى من تلاوة الدعاء عليه: כל שהוא עיקר ועימו טפילה, מברך על העיקר ופוטר את הטפילה. إن كان هناك طعام أساسي وآخر ثانوي فيتلى الدعاء على الأساسي ويُعفي الثانوي"[42].

وضع علماء المشنا أن دعاء الطعام يتلى على الطعام الأساسي في الوجبة ولا يتلى على المقبلات (الطعام الثانوي)، وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على حالة خاصة بها نوعين من الأطعمة الثانوية؛ فجاء: **"إذا كان أمام شخص فجل وزيتون فإنه يقول الدعاء على الفجل ويُعفي من تلاوة الدعاء على الزيتون. متى يطبق الحكم ؟! عندما يكون الفجل هو الطعام الأساسي، لكن الربي يهودا قال: يتلو الدعاء على الزيتون لأن الزيتون يعد نوعاً من الأنواع السبعة[43] ؟ ألا يتفق الربي يهودا القاعدة التي شرعها العلماء: إن كان هناك طعام أساسي وآخر ثانوي، فيُتلى الدعاء على الأساسي ويُعفي الثانوي"[44]**. وبالتالي يفاضل علماء الجمارا بين نوعين من الأطعمة الثانوية؛ الفجل والزيتون، ويتساءلون أيهما ينزل منزلة الطعام الأساسي بحيث يمكن تلاوة الدعاء عليه، فذهب العلماء إلى أن الطعام الأساسي هو الفجل وبالتالي يجب تلاوة الدعاء عليه، بينما ذهب أحدهم إلى أن الزيتون هو الأساسي لأنه نوع من أنواع الأطعمة السبعة.

ولا يزال اليهود يطبقون ذلك الضابط الفقهي في إسرائيل حتى يومنا هذا، فيجيب أحد علماء الحاخامية العليا في اسرائيل على تساؤل يطرحه أحد المواطنين: في حال تناول وجبة من الأرز الذي يحتوي على حبات من البازلاء؛ فهل نتلوا الدعاء على الأرز "يا خالق

الاطعمة بأنواعها" أم نتلوا الدعاء على البازلاء "يا خالق ثمرة الارض"؟ فيجيبه الحاخام بأن تلاوة الدعاء على الارز لأنه يعد الطعام الاساسي[45].

ومن ضوابط تقديم القرابين:

ضابط ما لا يصلح شرعا من القرابين "כל שמחשבת הזמן קדמה למחשבת המקום פגול וחייבין עליו כרת ואם מחשבת המקום קדמה למחשבת הזמן פסול ואין בו כרת" أي كلما سبقت نية الزمان نية المكان يعد القربان نجس ومن يأكل منه يعاقب بالقطع، واذا سبقت نية المكان نية الزمان يعد غير صالح شرعا ولا يستوجب عقوبة القطع[46].

خصص علماء المشنا بابا فقهيا كاملا يتناول الأحكام المتعلقة بالقرابين أطلقوا عليه باب "קודשים" أي المقدسات، وفرقوا فيه بين نوعين من القرابين: قرابين تقرب من الذبائح، وتقدمات تقرب من الزروع[47]، كما قسموا تلك القرابين من حيث الغرض منها الى قرابين تطوع نحو قربان السلامة[48]، وأخرى واجبة نحو قربان الخطيئة[49]، كما حدد علماء المشنا مواقيت تقديم تلك القرابين وأماكن تقديمها كل حسب نوعه والمقصد من وراءها، وفي هذا الشأن وضع علماء المشنا ضابطا فقهيا يحكم موعد ومكان تقديم تلك القرابين، يقضي بأن القربان الذي يقدم في غير موعده يعد غير صالح شرعا، ويعاقب صاحبه بعقوبة القطع. وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على قربان السلامة فجاء في مناقشات التلمود: "اذا نوى صاحب قربان السلامة أكل القربان في موعد حرمه الرب (في اليوم التالي من ذبحه) أو في مكان حرمه الرب (خارج المذبح)، فلو نوى في البداية أكله في غير موعده فيعد قربانه نجس ويعاقب صاحبه بالقطع، لكن لو نوى في البداية أكله في غير مكانه فقربانه غير مقبول شرعا لكن لا يعاقب بالقطع، وذلك لأن تحريم أكل القربان في غير موعده أشد لأنه محرم بنص صريح في سفر اللاويين 19/6-7-8 "يَوْمَ تَذْبَحُونَهَا تُؤْكَلُ، وَفِي الْغَدِ. وَالْفَاضِلُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ. وَإِذَا أُكِلَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَذلِكَ نَجَاسَةٌ لاَ يُرْضَى بِهِ. وَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا يَحْمِلُ ذَنْبَهُ لأَنَّهُ قَدْ دَنَّسَ قُدْسَ الرَّبِّ. فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا"، وماذا اذا قال

صاحب القربان "انني استبدل قربان السلامة بقربان المحرقة" فهل يصير القربان للمحرقة بالفعل؟ يقول الربي مئير: يجوز له استبداله، ولكن الربي يوسي يقول: يجب ان تكون نية الابدال عنده من بداية تقديمه وليس وقت ذبحه" [50].

يتضح من تطبيق علماء الجمارا تحريم تغيير موعد ومكان تقديم القرابين ولو وقع ذلك التغيير بالنية، والنية في اليهودية يقصد بها إعلان صاحب القربان عن تغيير موعد أكل القربان، أو تغيير مكان تقديمه، فيرى العلماء أن كلاهما محرم ولكن تغيير موعده أشد من تغيير مكانه لأنه ورد بخصوصه نص صريح، ويعتبر هذا ضابط عام لجميع أنواع القرابين والتقدمات وليس متعلق بقربان السلامة فقط، وهو ما يؤكده ضابط فقهي آخر متعلق بموعد ومكان تقديم القرابين، فجاء في باب البدل: כל הקודשים שנשחטו חוץ לזמנן, וחוץ למקומן--הרי אלו יישרפו . أي جميع القرابين التي ذبحت في غير موعدها المحدد وغير مكانها المخصص يجب حرقها[51].

ومن ضوابط إخراج الصدقات والعشور

ضابط ما يخرج من صدقات للفقراء وما يخرج من عشور[52]: כל שחייב בפאה חייב במעשרות ויש שחייב במעשרות ואינו חייב בפאה. كل ما يجب اخراج حصة الفقراء منه يجب اخراج العشر منه، وليس كل ما يجب اخراج العشر منه يجب اخراج حصة الفقراء منه[53].

وضع علماء المشنا ضابطا فقهيا يحدد ما يخرج من أجل الفقراء من زكاة وما يخرج من عشور، فيرى علماء المشنا أن كل ما يخرجه المرء للفقراء يمكن أن يُخرج منه العشور، ولكن العشور يمكن اخراجها من أنواع أخرى من المحاصيل الزراعية التي لا يمكن أن نخرج منها زكاة الفقراء، ووضح علماء الجمارا تلك القاعدة من خلال تطبيق تلك القاعدة على التين وعلى الخضروات، هل يجوز اخراج زكاة الفقراء والعشور منها أم نخرج منها العشور فقط؟ فجاء: **"علما تنطبق القاعدة؟ تنطبق على التين والخضروات الذي لا يخرج منهم زكاة الفقراء، ويجب اخراج العشر منهم، حيث شرعنا قاعدة تتعلق بزكاة الفقراء وهي**

"كل ما يؤكل وينمو من الأرض ويلتقط في وقت واحد ويخزن يجب اخراج زكاة الفقراء منه" وبالتالي نستثني من هذه القاعدة: النيلج "نبات النيل" لا يؤكل، وعيش الغراب لا ينمو من الأرض، والتين لا يلتقط في وقت واحد، والخضروات لا تخزن. أما العشور فشرعنا بخصوصها قاعدة: "كل ما يؤكل وينمو من الأرض يجب اخراج العشور منه"، فتخرج العشور من التين ومن الخضروات لأننا لم نشرع ما يلتقط في وقت واحد وما يخزن"[54]. فيرى علماء الجمارا أن قاعدة العشور أعم وأشمل من قاعدة زكاة الفقراء، ففي حين لا تخرج زكاة الفقراء من المحاصيل الزراعية التي لا تلتقط مثل التين ولا تخزن مثل الخضروات، فالعشور تخرج من المحاصيل الزراعية التي تلتقط والتي تخزن وبالتالي تخرج من التين والخضروات.

ومن ضوابط تقديس السبت:

ضابط ما يحرم من الصيد يوم السبت : כל שהוא מחוסר צידה, פטור; וכל שאינו מחוסר צידה, חייב. كل ما ليس فيه اصطياد،ليس فيه تعدي، وكل ما فيه اصطياد، فيه تعدي[55].

حرم علماء المشنا تسع وثلاثون عمل يوم السبت والأيام المباركة؛ نحو البناء والذبح والصيد، ووضع العلماء ضابطا فقهيا يتعلق بـ"الصيد"، يقضي بأنه يجوز القيام بأي عمل ليس فيه اصطياد أي ليس فيه مشقة الصيد ولا يستخدم فيه معدات للصيد، بينما يحرم كل ما فيه اصطياد أي فيه مشقة ويستخدم فيه ادوات للصيد، وطبق علماء الجمارا ذلك الضابط الفقهي في موضعين مختلفين، الموضع الأول في باب السبت؛ حيث طبقوه على اصطياد الظبي الأعرج والأعمى، فجاء: **"إن اصطاد المرء ظبيا أعمى أو ظبيا نائما فقد تجاوز حرمة السبت، واذا اصطاد ظبيا أعرجا أو مسنا أو مريضا فلم يتعدى حرمة السبت، ولماذا شرعت ذلك في حالة الظبي (الاعمى والنائم)؛ وشرعت أمرا آخر في حالة الظبي (الاعرج والمسن والمريض)؟ لأنه في الحالة الأولى يستطيع الظبي الفرار (بمجرد شعوره بمن يصطاده وبالتالي يستوجب الاصطياد)، أما في الحالة الثانية لن**

يستطيع الظبي الفرار (لأنه لن يقدر على الجري وبالتالي ليس هناك مشقة في الإمساك به)[56]. وبالتالي أجاز علماء الجمارا الإمساك بالظبي الأعرج والمسن والمريض لأن ليس في الإمساك بهم نوع من الاصطياد، أما الظبي الأعمى يمكنه الفرار، وبالتالي يتطلب الإمساك به ادوات للصيد، وبالتالي يحرم القيام بذلك.

وهذا ما وضحه علماء الجمارا في الموضع الثاني الذي ورد فيه ذلك الضابط الفقهي، فجاء في باب "اليوم المبارك": "**ماذا يعني "كل ما فيه اصطياد"؟ قال راف يوسف نقلا عن راف يهودا نقلا عن شموئيل: كل من يقول "احضر المصيده لنصطاده". فقال أباي: وماذا عن الاوز والدجاج، حيث ورد يجوز اصطياد الاوز والدجاج في الايام المباركة. فقال له رابا بر راف هونا نقلا عن شموئيل: هؤلاء (الاوز والدجاج) يأتون إلى عششهم بالمساء (وبالتالي ليس هناك مشقة لصيدهم)**".[57] وبالتالي وضح علماء الجمارا في هذا الموضع جملة "كل ما فيه اصطياد" أي كل ما يستخدم فيه أدوات للصيد للامساك به، أما الأوز والدجاج فليس هناك مشقة في الامساك بهم، وبالتالي لا يحرم ذلك في اليوم المبارك وكذلك يوم السبت.

ولا يزال رجال الدين اليهودي يطبقون ذلك الضابط في اسرائيل حتى يومنا هذا، فيجيب أحد علماء الحاخامية العليا في اسرائيل على تساؤل يطرحه أحد المواطنين حول حرمة اصطياد الذباب والبعوض ايام السبوت؟ فيجيبه الحاخام أنه بالرغم من أن الذباب والبعوض لا ينطبق عليهم الضابط الفقهي السابق المتعلق بالصيد؛ لأن الامساك بهم ليس فيه مشقة وليس من باب الاصطياد، إلا أنه محرم لأن التخلص منهم يعد من باب قتل النفس وهو أمر محرم في أيام السبوت[58].

من ضوابط تقديس الأعياد

ضابط ما يحرم من العرائش في العيد: כל שהוא מקבל טומאה ואין גידולו מן הארץ אין מסככין בו. كل ما يتنجس (الملبس والامتعة) ولا ينبت من الأرض (جلود الحيوانات) لا يصنعون منه العريشة.[59]

وضع علماء المشنا ضابطا فقهيا للعرائش التي يحرم اقامتها في عيد العريشة[60]، فكل ما يتعرض للنجاسة نحو الملابس أو الأمتعة، وكل مالم ينبت من الأرض نحو جلود الحيوانات لا يجوز أن تصنع منه عريشة العيد، وأي عريشة تصنع من تلك المواد فهي غير صالحة شرعا، ولم يطبق علماء الجمارا ذلك الضابط على حالة خاصة، انما بحثوا عن السند الذي استند اليه علماء المشنا في وضع هذا الضابط، فجاء: **"قال راف حسدا ذلك استنادا لما جاء في نحميا 15/8 "اخْرُجُوا إِلَى الْجَبَلِ وَأْتُوا بِأَغْصَانِ زَيْتُونٍ وَأَغْصَانِ زَيْتُونٍ بَرِّيٍّ وَأَغْصَانِ آسٍ وَأَغْصَانِ نَخْلٍ وَأَغْصَانِ أَشْجَارٍ غَبْيَاءَ (سميكة) لِعَمَلِ مَظَالَّ". اليست أغصان الاشجار السميكة هي اشجار الاس (فلماذا تكررت في الفقرة)، فقال له راف حسدا: الآس (الذي يحنوي على ورقة او اثنين في كل صف) نحضره لعمل المظلة، أما الاغصان السميكة (التي تحتوي على ثلاث ورقات) من أجل اللولاف"**[61]. فيرى علماء الجمارا اعتمدوا في وضعهم هذا الضابط على نص المقرا، فأغصان الزيتون وأغصان الآس لا تتعرض للنجاسة، وتنبت من الأرض، وبالتالي يعمم الحكم ليشمل كل ما هو غير معرض للنجاسة، وما ينبت من الأرض يجوز أن تصنع منه العريشة.

ولايزال يطبقون هذا الضابط الفقهي في اسرائيل حاليا، فأكد رجال الحاخامية العليا على أنه يجب أن تتوفر شروط في خامات بناء التعريشة الخاصة بعيد المظلة، فيجب أن تكون تلك الخامات من المزروعات نحو ألواح الخشب التي تقطع من الشجر أو أغصان الشجر وليس من الجلود وغيرها من الخامات الأخرى، وكذلك ألا تكون تلك الخامات عرضة للنجاسة مثل حصائر القش التي تستخدم للجلوس، ومثل الصناديق الخشب التي تكون عرضة للنجاسة، فيرى رجال الدين أنه يفضل حصائر البوص التي لا يمكن الجلوس عليها وبالتالي لن تكون عرضة[62].

من ضوابط أحكام النجاسة

ضابط ما يُشك في نجاسته: דבר שהן חשודין בו, אין נאמנין עליו .كل ما يُشك في نجاسته (من السامري)، لا يصدقون أنه طاهر (يعد نجس).[63]

وضع علماء المشنا ضابط فقهيا للأشياء المشكوك في نجاستها التي تنتقل إليهم من السامريين[64]، فوقع خلاف بينهم حول الأخذ بقول السامريين في امور النجاسة والطهارة، بمعنى أنه اذا قال السامري أن هذا المكان به نجاسة أو ليس به نجاسة فهل يؤخذ بشهادته، فتوصل علماء المشنا الى هذا الضابط الفقهي: أن كل ما يشك في نجاسته من السامري لا يصدق أنه طاهر، ويعد نجسا.

وحاول علماء الجمارا في مناقشاتهم تعميم القاعدة لتشتمل على أحكام أخرى بالاضافة الى مسائل النجاسة والطهارة، فجاء : "**ورد أن كل ما يشك في نجاسته (من السامري)، لا يصدقون أنه طاهر (يعد نجس)، فما هي الأحكام الأخرى التي يمكن ان نطبق عليها تلك القاعدة؟ الأحكام المتعلقة بحدود السبت (תחומין)[65] وأحكام عصير العنب غير المختمر للأغيار (יין נסך)**.[66] فأضاف علماء الجمارا أحكام أخرى لا يؤخذ فيها بما يقوله السامري، نحو شهادته في الحدود التي يجوز فيها لليهودي التنقل خلالها يوم السبت، أو شهادته بخصوص عصير العنب الذي يحل لليهودي شربه والانتفاع به. وبالتالي حاول علماء الجمارا تعميم الضابط الفقهي ليطبق أحكام أخرى من أبواب فقية مختلفة.

المبحث الثالث: ضوابط أحكام المعاملات

وضع علماء المشنا مجموعة من الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام المعاملات من: أحوال شخصية نحو زواج وطلاق ونسب وميراث، وأحكام مدنية وجنائية نحو أحكام الملكية وأحكام العقوبات والمرافعات:

من ضوابط أحكام الأحوال الشخصية

ضابط النسب من النكاح الفاسد[67]: כל מקום שיש קידושין ויש עבירה הולד הולך אחר הפגום, וכל מקום שיש קידושין ואין עבירה הולד הולך אחר הזכר. أي نكاح فيه اثم؛ يُنسب نسله الى الطرف المعيوب، والنكاح الذي ليس فيه اثم ينسب النسل الى الذكر[68].

وضع علماء المشنا ضابطا يحكم نسب الأبناء الناتجون عن النكاح الفاسد، فالى أي الطرفين ينسب الأبناء هل ينسبون الى الأم أم الى الأب، فوضع العلماء ضابطا فقهيا لهذا الأمر يقضي بأنه، في حالة النكاح الفاسد ينسب الأبناء الى غير صحيحي النسب من الأب أو الأم، أما في حال صح النكاح ينسب الابن الى الأب، وطبق علماء الجمارا ذلك الضابط على حالة خاصة، وهي حالة زواج المتهود من ابنة النكاح الباطل، فجاء: **"قال الربي شمعون الى الربي يوحنان: هل هذه هي القاعدة "النكاح الذي ليس فيه اثم ينسب النسل الى الذكر"؟ وماذا عن المتهود الذي تزوج من ابنة نكاح باطل، فنكاحهما صحيح وليس فيه اثم وما ينتج عنهم من نسل ينسب الى ابنة النكاح الباطل وفقا لرأي الربي يوسي (فلماذا لم ينسب الى الذكر)؟! فقال له: وهل انت تأخذ برأي الربي يوسي، فقد شرعنا كما قال الربي يهودا أنه اذا نكح المتهود ابنة النكاح الباطل فنكاحه فيه اثم وبالتالي ما ينتج عنهم من نسل ينسب الى الجانب المعيوب (فينسب الى ابنة النكاح الباطل)"**[69]. فيرى أحد علماء الجمارا أن نكاح المتهود من ابنة النكاح الباطل ليس محرما شرعا أي لا يعد نكاح فاسد، ووفقا للضابط الفقهي يجب أن ينسب ابنائهم الى الأب أي المتهود، ولكن يؤكد آخر على أنه نكاح فاسد وبتطبيق الضابط الفقهي ينسب الابناء الى الأم "ابنة النكاح الباطل",

ضابط من تعفى من تطبيق شريعة "الخلافة على الارامل": כל שהיא אסורה איסור ערווה, לא חולצת ולא מתייבמת. المحارم لا يطبق عليها شريعة الخلافة على الارامل أو خلع النعل[70]

وضع علماء المشنا ضابط فقهي يعفي بعض النساء من تطبيق شريعة "الخلافة على الأرامل"، فاعفوا جميع المحارم من تطبيق تلك الشريعة، فطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على حالة خاصة للمرأة، وهي المرأة العاقر (المسترجلة)[71]، فجاء: "وماذا اضاف العلماء لتلك القاعدة (ما هي الحالات التي يمكن اضافتها لتلك القاعدة؟) قال رفرم بر بابا اضافوا إلى المحارم المرأة العاقر (المسترجلة) وذلك وفقا لرأي راف آسي، لكن هناك من يقولون اذا

كانت من المحارم فتطبق عليها القاعدة واذا لم تكن من المحارم لا يطبق عليها القاعدة، ويعد هذا مخالف لما قاله راف آسي بأن المسترجلة تعامل معاملة المحارم[72]. فيرى العلماء أن المرأة العاقر يجب ضمها إلى قائمة الاستثناءات من النساء، وذلك لأنها لن تلد، وشريعة الخلافة على الأرامل الأساس فيها هو أن تتزوج المرأة من أخو المتوفى، وتنجب منه لتحيي اسم زوجها المتوفى، ولكن اعترض بعض العلماء على ذلك؛ وأكدوا على وجوب تطبيق القاعدة وأن تكون العاقر من المحارم حتى تعفى من تطبيق تلك الشريعة.

ضابط الوكالة في تسليم وثيقة الطلاق :כל שתחילתו וסופו בדעת, כשר. من قام بالأمر (تسليم وثيقة الطلاق) وهو في وعيه من بدايته حتى نهايته، يقع الأمر به[73].

وضع علماء المشنا ضابط يحكم مسألة الوكالة في الطلاق؛ ومن يجوز توكيله في تسليم وثيقة الطلاق للمرأة حتى يقع طلاقها، فيرى العلماء أنه يجوز للمرء الذي يملك القدرة على استلام الوثيقة من الزوج وتسليمها للزوجة أن يقوم بذلك ويقع الطلاق بتسليمه الوثيقة، وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على حالة خاصة، وهي حالة الشخص الأعمى؛ هل يجوز له تسليم وثيقة الطلاق، فجاء: "**الأصم والمجنون والقاصر لا يجوز لهم تسليم وثيقة الطلاق، لكن بالنسبة للأعمى فهل تطبق عليه تلك القاعدة؟ قال راف شيشت: بما أنه لا يعرف من اين يستلم وثيقة الطلاق واين يسلمها؛ فهو لا يصلح لتسليم وثيقة الطلاق. فاعترض راف يوسف وقال: بما أنه يجوز للأعمى أن يتزوج ولسائر الرجال أن يتزوجوا ليلا فيمكنه تسليم وثيقة الطلاق، فقال راف آشي العبرة بما شرعه المشرعون من قاعدة وهي اذا انجز الأمر من بدايته وحتى نهايته وهو في كامل وعيه فيعد الأمر صحيح**"[74]. فيرى بعض العلماء أنه لا يجوز للأعمى تسليم وثيقة الطلاق لأنه يفقد القدرة على تحديد مكان وهوية المرأة، بينما يرى البعض الآخر أنه يجوز له تسليم الوثيقة انطلاقا من القاعدة الفقهية الثالثة: "كل من يسقط عنه فريضة لا يقضيها عن الآخرين" التي أشرنا إليها سابقا، وبما أن الأعمى لا يسقط عنه حكم الزواج والطلاق، وبالتالي يجوز توكيله في الطلاق.

ضابط التعصيب في المواريث[75] **כל הקודם בנחלה יוצאי יריכו קודמין והאב קודם לכל יוצאי יריכו:** من يسبق في ترتيب الميراث،عصبه يسبق غيره، وأبو المتوفى يسبق عصبه. [76]

وضع علماء المشنا ضابطا فقهيا يرتب عصب المتوفى، وبالتالي أسبقية أقاربه في الإرث؛ وقاموا بترتيب كل من يحق له الارث وفقا لدرجة القرابة، ويبدأ ترتيب العصب بأبن المتوفى وابنائه؛ فهم يسبقون ابنته في الترتيب، ثم ابنة المتوفى وابنائها؛ فهم أحق من اخوته، ثم يأتي بعد ابنته في الترتيب اخوة المتوفى وابنائهم لأنهم أحق من اخوة الأب (أعمامه)، وأخيرا تؤول أملاك المتوفى إلى اخوة الأب (أعمامه)، أما أبو المتوفى فيسبق عصبه في الترتيب، أي أنه أحق في ميراث ابنه من ابناءه (اخوة المتوفى) ومن ابنائهم.

وطبق علماء الجمارا هذا الضابط على حالة خاصة؛ حاولوا من خلالها توضيح أسبقية الأب في ميراث أبنه، فجاء: "**تساءل رمي بر حما: ابو الأب (الجد) والأخ من أحق بالميراث كما هو الحال بالنسبة لإبراهيم ويعقوب من أحق فيهم بميراث عيسو؟ قال راب: خذ الحكم: الأب يسبق عصبه (أي ابراهيم أحق من يعقوب)، فاعترض بر حما قائلا: اسحاق أحق من الجميع بالميراث لأنه أبوه وبما أنه غير موجود فالأحق بالميراث هو يعقوب (اخو اسحاق) اعتمادا على قاعدة من يسبق في الترتيب، عصبه يسبق غيرهم في الميراث. (فاسحاق احق بالميراث وابنه يعقوب احق من غيره)**[77]. بالتالي وضع علماء الجمارا حالة خاصة لتوضيح القاعدة؛ ففي حالة ابراهيم وابنيه اسحاق واسماعيل وحفيده يعقوب من يحق له أن يرث في عيسو حفيد ابراهيم وابن اسحاق واخو يعقوب، هل الجد ابراهيم أحق أم اسماعيل عمه؟ فذهب العلماء الى القول بأنه ابراهيم لأن الجد مثل "الأب يسبق عصبه" أي يسبق ابنه اسماعيل. ثم تساءل العلماء هل الجد ابراهيم أحق بالميراث أم الأخ يعقوب؟ فذهب العلماء الى أن يعقوب الأحق لأنه عصب الأب (اسحاق) وبالتالي يسبق الجد، انطلاقا من الضابط الفقهي "كل من يسبق في الترتيب عصبه يسبق في الميراث".

ضابط ما يجوز مقايضة المنقولات به: כל המטלטלים קונין זה את זה جميع المنقولات تملك بعضها البعض(يجب مقايضة المنقولات بالمنقولات).[78]

وضع علماء المشنا ضابط فقهيا لأحكام إملاك المنقولات بالمقايضة؛ واجمعوا على أن إملاك المنقولات بالمقايضة يجب أن تجرى بين بعضها البعض، وليس من خلال العملات؛ وبالتالي تعد نوع من البيوع، فطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على حالة خاصة؛ وهي حالة ابدال العملات بالعملات هل يعد من باب مقايضة المنقولات، فجاء: **"قال ريش لاقيش: حتى لو حدثت مقايضة كيس عملات بكيس عملات آخر، فيفسر الربي أحا تلك الحالة قائلا: نحو تغيير عملات "אנקא" بعملات "אניגרא"[79]، أي العملة التي ألغتها المملكة بالعملات التي الغتها الدولة فليس فيها مقايضة، لأنه بالنسبة للعملة التي ألغتها المملكة فلم بصبح لها قيمة رسمية مطلقا، أما العملة التي ألغتها الدولة لها قيمة في الدولة الأخرى وبالتالي فهي عملة ولا يجوز المقايضة بها"[80]**. وبالتالي يرى علماء الجمارا أن المقايضة في حالة تغيير عملة بأخرى تقتضي أن تكون العملات غير متداولة؛ أما في حال تغيير عملة غير متداولة بأخرى متداولة فلا يدخل في باب مقايضة المنقولات؛ وذلك مثل الحالة التي عرضها علماء الجمارا في مناقشاتهم للضابط الفقهي.

ضابط ما يرد من السرقة: כל הגזלנים משלמין כשעת הגזלה. من سلب شيئا فعليه دفع قيمة ما سلبه وقتما سلبه.[81]

وضع علماء المشنا ضابطا فقيا يتعلق بالتعويض الذي يجب على السارق دفعه جراء سرقته، ويقضي بأنه يجب على السارق دفع قيمة سرقته على حالها قبل وقوع السرقة، وطبق علماء الجمارا تلك القاعدة على حالات خاصة من السرقات، نحو الخشب والأقمشة، فجاء: **"ماذا اذا سرق خشب وصقله، حجر ونحته، صوف وقصره، كتان ونظفه، فهل يجب عليه أن يدفع قيمة ما سرقه وقت سرقته (قبل ان يحدث فيه تغيير)؟ قال أباي**

كما شرعوا: أي تغيير يجب ان يرد الى الاساس، فيجب عليه ان يدفع قيمة ما سرقه وقت سرقته"[82]. وبالتالي يرى علماء الجمارا أنه يجب على السارق أن يدفع تعويض ما سرقه وقت السرقة، أي على حالها قبل أن يغير فيها، ففي حال سرقته لفة من القماش وقام بقصها؛ فيتوجب تغريمه ثمن لفة القماش.

ضابط التداخل بين عقوبات الموت: כל חייבי מיתות שנתערבו זה בזה נידונין בקלה. من يحكم عليهم بعقوبة الموت اذا اختلطوا ببعضهم نفذت فيهم العقوبة الأخف.[83]

حدد علماء المشنا أربع عقوبات للموت تحكم بهم دار القضاء، عقوبة الشنق، وعقوبة الحرق، وعقوبة الجلد، وعقوبة القتل بالسيف[84]، ووضع علماء المشنا ضابطا يقضي بأنه في حال حدوث تداخل بين المحكوم عليهم، فتوقع عليهم العقوبة الأخف، واختلف علماء الجمارا في تطبيقهم لتلك القاعدة حول العقوبة الأخف، فجاء: **"شرع راف حزقيال الى ابنه: اذا اختلط المحكوم عليهم بالحرق مع المحكوم عليهم بالرجم، يقول ربي شمعون: يحكم على الجميع بالرجم لأن الحرق أشد من الرجم، فقال له راف يهودا ابي لم يشرع ذلك لأن الحرق أشد من الرجم، ولكنه شرعه لأن الاغلبية من المختلطون كان يستوجب معاقبتهم بالرجم، ولكن جاء في المشنا "من يحكم عليهم بعقوبة الموت اذا اختلطوا ببعضهم نفذت فيهم العقوبة الأخف" والربي شمعون يقول أن الرجم هي العقوبة الأخف، لكن العلماء أجمعو ان الحرق هي العقوبة الأخف"**[85]. وبالتالي اختلف علماء الجمارا حول العقوبة الأخف هل الرجم أم الحرق، فيرى بعضهم أن الرجم أخف من الحرق، في حين أجمع العلماء أن الحرق أخف من الرجم.

ضابط وجوب تنفيذ ما يصدر عن دار القضاء: התולה בעצמו חייב והתולה בב"ד פטור. من أخطأ في حكم معتمدا فيه على نفسه وجبت (عليه الكفارة[86])، ومن أخطأ معتمدا على دار القضاء يعفي (من الكفارة)[87].

وضع علماء المشنا ضابطا فقهيا يقضي بوجوب اتباع القرارات الصادرة عن دار القضاء؛ سواء العقوبات أو غيرها من القرارات حتى ولو كانت خاطئة، وأكدوا أن من يخالف تلك القرارات يتوجب عليه الكفارة، ولم يطبق علماء الجمارا هذا الضابط ولكنهم حاولوا توضيحه على النحو التالي: **"من يعتمد على نفسه" على من تنطبق تلك القاعدة؟ على الشخص الذي يضرب بقرار دار القضاء عبر الحائط، "من يعتمد على دار القضاء" على من تنطبق تلك القاعدة، على من اعتمد على دار القضاء التي اصدرت حكما خاطئا ثم تبين لها الحقيقة وعادت عن هذا الحكم، فمن سار وراءهم يعفى (من تقديم قربان الخطيئة)، ذلك ما شرعه العلماء وفسروه، لكن قال راف يهودا نقلا عن شموئيل: هذا رأي الربي يهودا ولكن العلماء يقولون: أن الفرد الذي ينفذ قرار المحكمة وجبت عليه الكفارة**[88]. فيرى علماء الجمارا أن المقصود بمن يعتمد على نفسه أي الشخص الذي يرفض تنفيذ قرارات دار القضاء لأنه يرى أنها خاطئة؛ وبالتالي يرفض تطبيقها فيجب عليه الكفارة، بينما اجمع العلماء أنه في جميع الحالات سواء أخذ بقرار المحكمة أو لم يأخذ به فوجبت عليه الكفارة في حال تطبيقه قرار خاطيء.

الخاتمة

وضع علماء المشنا مجموعة من القواعد الفقهية الكبرى تدور معظم مسائل الفقه اليهودي حولها، فوضعوا قاعدة تطبق على جميع الأحكام الموقوتة في الفقه اليهودي، كما وضعوا قاعدة أخرى تندرج تحتها جميع أحكام النساء، ووضعوا ثالثة تندرج تحتها جميع أحكام الزروع...،كما وضع علماء المشنا مجموعة من الضوابط الفقهية تجمع بعض الجزئيات في باب فقهي واحد؛ فوضعوا ضابط فقهي لإخراج زكاة العشور، وضابط فقهي آخر لتلاوة دعاء الطعام، وثالث للوكالة في الطلاق... ، بينما لم يفرق علماء المشنا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ فجمعوا بينهما في مصطلح "כְּלָל"؛ ويقصد به قاعدة أو ضابط فقهي تندرج تحته مجموعة من الجزئيات الفقهية.

طبق علماء الجمار القواعد الفقهية التي وضعها علماء المشنا من خلال استقراء عدد من الجزئيات الفقهية التي تندرج تحت تلك القواعد؛ فطبقوا قاعدة الأحكام الموقوتة على ارتداء التفلين وقراءة اسمع، وذلك في محاولة منهم للبحث عن الأدلة الاصولية لتلك القواعد. كما طبق علماء الجمارا الضوابط الفقهية التي وضعها علماء المشنا على بعض الجزئيات التي تندرج تحتها، فطبقوا ضابط اخراج العشور على التين والخضروات، وطبقوا ضابط تلاوة دعاء الطعام على الفجل والزيتون.

تعد تلك الضوابط والقواعد الفقهية التي وضعها علماء المشنا وطبقها علماء الجمارا بمثابة مرجعية دينية في العصر الحالي؛ يمكن من خلالها اصدار أحكام تقتضيها الضرورة في إسرائيل، فيحصل أحد اليهود في إسرائيل على فتوى اباحة قتل الذباب والبعوض أيام السبوت، ويحصل آخر على حكم تلاوة الدعاء على وجبة الأرز بالبازلاء تطبيقا للضوابط الفقهية التي وضعها علماء المشنا وطبقها علماء الجمارا. فيوجد عدد من مواقع شبكة المعلومات في إسرائيل تحمل عنوان "שאל את הרב اسأل الحاخام" أبرزها موقع "Yeshiva" وموقع "Hidabroot" وموقع "Kipa" وغيرها من المواقع المخصصة لاستقبال تساؤلات المواطنين في إسرائيل حول المسائل الفقهية الغامضة؛ والتي تحمل اجابات من رجال الدين اليهودي تستند إلى ما وضعه علماؤهم من قواعد فقهية وضوابط.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

תורה נביאים כתובים, החברה לכתבי הקדש, ירושליים, 1991.

תלמוד בבלי, צלום דפוס ווילנא עם כל המפרשים והוספות, הוצאת האחים ברנשטיין, ירושליים, תשכ"ח.

المراجع العربية

(الأنصاري) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.

(التميمي) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

(الزحيلي) وهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة

(الزحيلي) محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

(عبد اللطيف) عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م

(عبد الوهاب) على جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م.

(مهدي) علاء تيسير: الأحكام الدينية اليهودية المرتبطة بأرض فلسطين بين النظرية والتطبيق، بحث منشور بمؤتمر "القدس المحتلة ومستقبل القضية الفلسطينية" 2019 .

المراجع العبرية

(ארצי) יהודה: יקח מצוה, מצוות עשה ולא עשה, אייר התש"ע.

(האיתן) יצחק מאיר: התרת נדרים,ירושליים, אילול, תשס"ב

(כהנא) קלמן: מצות הארץ, מכון לחקר החקלאות, שנת כי תבוא אל הארץ.

(כשר) מנחם: צפנת פענח, כללי תורה ומצות, ירושליים, תשכ"ז.

(משה) פיינשטיין: אגרות משה, אורח חיים, חלק רביעי, הוצאת בני ברק, שנת תשמ"ב.

(פרץ) מיכאל: אוצר פסקי מזוזה, לפיק, שנת תשס"ב.

(שורץ) יואל, (גלבר) שלום יוסף: דיני חג הסוכות, ירושליים

(שוורץ) יואל אהרון: טוטפות ותפילין, ירושליים, התשנ"ט

(שליטא) קניבסקי: מצוות הפסח, פעיה"ק, ירושליים, תשע"ה

(שפר) שאול: חוקי הקורבנות, ירושליים, ת"ו תשי"ט

مقالات

(איזנברג) יהודה: מצוות חליצה ויבום, מאמר באתר דעת.

(גולדשמידט) דניאל: קידוש והבדלה, מאמר באתר דעת

هوامش البحث[1]

[1] وهبَة بن مصطفى الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة ص33

[2] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م، الجزء الاول ص 49

[3] القواعد الفقهية للندوي ص45

[4] محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص 14

[5] المرجع السابق ص 15

[6] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م، ص 23
على جمعة محمد عبد الوهاب: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م، ص 330

[7] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ص 34

[8] יהודה (ארצי): יקח מצוה, מצוות עשה ולא עשה, אייר התש"ע, דף ג ודף קלט

[9] מנחם (כשר): צפנת פענח, כללי תורה ומצות, ירושליים, תשכ"ז, דף 63.

[10] קלמן (כהנא): מצות הארץ, מכון לחקר החקלאות, שנת כי תבוא אל הארץ, לפיק,ז

[11] קידושין פרק א משנה ז

[12] قراءة "اسمع" هى عبارة عن عده فقرات من سفر التثنية والعدد، تبدأ بفقرة التوحيد ويجب على اليهودى أن يقرأها مرتين في اليوم: ليلاً وصباحًا، وتبدأ بفعل الأمر"اسمع" وتتكون من ثلاثة أقسام: القسم الأول: من تثنية 6/4-9 القسم الثاني: من تثنية 11/13-21 القسم الثالث: من عدد 15/37-41 (أبوالمجد) ليلى إبراهيم، (مهدي) علاء تيسير: التلمود (الذكر – الصلاة – الدعاء – تفسير الأحلام)، مكتبة مدبولي، 2011، ص 101.

[13] التفلين عبارة عن أربع فقرات من أسفار التوراة مكتوبة على رَقٍّ وموضوعة في حافظة من الجلد وتُربط على الجبين، وعلى الذراع الأيسر عند الصلاة، كما جاء في في تثنية 8/6 و18/11 انظر: יואל אהרון (שוורץ): טוטפות ותפילין, ירושליים, התשנ"ט דף 15

[14] المزوزا فريضة نصت عليها التوراة (تثنية 9/6) تأمر بكتابة فقرات التوحيد على رق، يكتبها كاتب متخصص، وتوضع فى حافظة وتثبت على باب البيت (الثلث العلوى منه)، ويجب على اليهودى عند الدخول والخروج أن يضع يده على المزوزا ويقبلها. انظر: מיכאל(פרץ): אוצר פסקי מזוזה, לפיק, שנת תשס"ב.

[15] ברכות כ,ב גמרא

[16] שבת סב,א גמרא

[17] פסחים מג,ב גמרא

[18] קידושין לד,א גמרא

[19] קידושין לד,א גמרא

[20] משה פיינשטיין: אגרות משה, אורח חיים, חלק רביעי, הוצאת בני ברק, שנת תשמ"ב, סימן מט, דף פא

[21] חגיגה ד,א גמרא

[22] חגיגה ד,א גמרא

[23] נזיר סא,א גמרא

[24] وفقا للشريعة اليهودية يحل للمراة أن تنذر نذرا في أي وقت وفي أي مكان مثلها مثل الرجل، دون أذن من الأب أو الزوج، لكن يحل للأب أو الزوج حلها من هذا النذر. انظر:יצחק מאיר (האיתן): התרת נדרים,ירושליים, אילול, תשס"ב דף 21,36

[25] הפרת נדרים

[26] ראש השנה פרק א משנה ח

[27] الأحكام المتعلقة بالأرملة التى توفى عنها زوجها دون أن يخلف ذرية، فألزمت الشريعة اليهودية أخا الزوج المتوفى أن يدخل بأرملة أخيه، ويُنسب المولود للأخ المتوفى، حتى لا يمحى اسمه من بنى إسرائيل، واطلق عليها العلماء شريعة اليبوم. יהודה (איזנברג): מצוות חליצה ויבום, אתר דעת.

[28] ראש השנה כב,א גמרא

[29] ראש השנה פרק ג משנה ו

[30] بمعنى العبد الذي له سيدان؛ أحدهما عتقه؛ لكنه لا يزال عبدا للآخر.

[31] ראש השנה כט,א גמרא

[32] شرع علماء المشنا في التشريع الأول من الفصل السابع من باب الأدعية "إن أكل ثلاثة أشخاص معًا فعليهم أن يجتمعوا ويتلوا الدعاء بصيغة الجمع"

[33] فطيرة من عجين مصنوع من الغلال الخمسة غير المختمر؛ يجب على اليهودي أكلها في ليلة الفصح. انظر: קניבסקי (שליטא): מצוות הפסח, פעיה"ק, ירושליים, תשע"ה, לח

[34] القيدوش من شعائر السبت والأيام المباركة في اليهودية وهو شعيرة يعلن بها عن بداية ذلك اليوم دينياً بتلاوة دعاء على كأس عصير العنب المختمر (بين) عند تناول طعام العشاء ليلة السبت والعيد. דניאל (גולדשמידט): קידוש והבדלה, מאמר באתר דעת

[35] ראש השנה כט,א גמרא

[36] קידושין פרק א משנה ט

[37] שביעית כ,ב גמרא ירושלמי

[38] עורלה כ,א גמרא ירושלמי

[39] קידושין לז,א גמרא

[40] קידושין לז.א גמרא

[41] علاء تيسير (مهدي): الأحكام الدينية اليهودية المرتبطة بأرض فلسطين بين النظرية والتطبيق، بحث منشور بمؤتمر "القدس المحتلة ومستقبل القضية الفلسطينية" 2019 .

[42] ברכות פרק ו משנה ז

[43] هي سبعة أنواع من الأطعمة تميزت بها أرض فلسطين وفقا لما ورد في تثنية 8/8 " أرض حنطة وشعير وكرم وتين ورمان ، أرض زيتون زيت وعسل" .

[44] ברכות מא,א גמרא

[45] http://halachyomit.co.il/he/default.aspx?HalachalD=1160

[46] זבחים פרק ב משנה ה - מנחות פרק א משנה ד

عقوبة القطع عبارة عن عقوبة إلهية تفرض على من يتعد نهياً من نواهى التوارة، ولقد اختلفت الآراء حول طبيعة هذه العقوبة، ويرى راشي في شرحه أنها عقوبة إلهية تتمثل في موت الشخص قبل أوانه بدون أن يخلف نسلا. אינציקלופדיה יהודית, דעת.

[47] שאול (שפר): חוקי הקורבנות, ירושליים, ת"ו תשי"ט, 36

[48] قربان السلامة: أحد أنواع قرابين التطوع، ويقدمه المرء من البقر أو الغنم، ويجب على صاحبه أن يعطي الصدر والساق للكاهن، ويجوز للكاهن ولزوجته وأهل بيته وعبيده الأكل منه. לעיל דף 78.

[49] قربان الخطيئة: أحد أنواع القرابين التي يجب على المرء أن يقدمها إذا تعدى على أحد النواهي سهوًا، فيجب عليه أن يقدم كبشًا أو عنزة في عامها الأول، كما يجب عليه أن يعطي اللحم للكاهن ليأكله بمفرده، أما الشحم فيقدم على المذبح. לעיל דף 48.

[50] זבחים כט,א גמרא

[51] תמורה פרק ז משנה ו

[52] صدقات الفقراء تخرج من المحاصيل الزراعية؛ وتترك في أركان الحقل كي يلتقطها الفقراء؛ واطلق عليها العلماء "بيئا"، أما زكاة العشور فتخرج أيضا من المحاصيل الزراعية، وهي ثلاثة أنواع العشر الأول والعشر الثاني وعشر الفقراء.. علاء تيسير (مهدي): الأحكام الدينية اليهودية المرتبطة بأرض فلسطين.

[53] נידה פרק ו משנה ז

[54] נידה נ,א גמרא

[55] שבת פרק יג, משנה ה

[56] שבת קו,ב גמרא

[57] ביצה כד,א גמרא

[58] http://halachyomit.co.il/he/default.aspx?HalachalD=3510

[59] סוכה פרק א משנה ד

[60] عيد العُرُش (المظال) جاءت أحكامه في لاويين 23/42-43 يبدأ هذا العيد في الخامس عشر من شهر تشرى، ويجب أن يقيم المرء في عريشه لها مواصفات خاصة طوال سبعة أيام العيد؛ يعتبرها اليهودي مثل بيته طوال أيام العيد، يأكل فيها وينام. יואל (שורץ), שלום יוסף (גלבר): דיני חג הסוכות, ירושליים, דף 36,62

[61] סוכה יא,ב גמרא

[62] http://halachyomit.co.il/he/default.aspx?HalachalD=1127&Pagelndex==1

[63] נידה ז משנה ה

[64] يرى علماء المشنا أنهم ليسوا من بني اسرائيل، ولكنهم سبايا جاء بهم ملك أشور إلى السامرة، وبالتالي يعتبروهم من الأغيار (غير اليهود).

[65] المساحة المتاحة لليهودي التنقل فيها أيام السبوت والأيام المباركة والتي تبلغ حوالي كيلو متر مربع. אינצקלופדיה יהודית, דעת

[66] נידה נז,א גמרא

عصير العنب الخاص بمناسك عبادة الاوثان؛ الذي يحرم على اليهودي شربه أو الانتفاع به. אינצקלופדיה יהודית, דעת

[67] قسم علماء المشنا الأنساب إلى ثلاث مجموعات؛ بحيث يحل لكل مجموعة النكاح من بعضها البعض، وأي نكاح بين مجموعة وأخرى يعد نكاح فاسد: المجموعة الأولى: تضم الكاهن واللاوي والإسرائيلي، المجموعة الثانية: تضم اللاوي والإسرائيلي و"الحالال" والمتهود والمعتوق، المجموعة الثالثة:تضم المتهود والمعتوق وابن النكاح الباطل والناتين ومجهول النسب واللقيط. קידושין סט,א גמרא

[68] קידושין פרק ג משנה יג

[69] קידושין סז,א גמרא

[70] יבמות פרק ב משנה ג

[71] איילונית المسترجلة مصطلح أطلقه علماء المشنا على المرأة العاقر بسبب عيب خلقي في الرحم، وحددوا العلامات والأحكام الخاصة بها في الابواب التي تتعلق بأحكام النساء.

[72] יבמות כ,א גמרא

[73] גיטין פרק ב משנה ו

[74] גיטין כג,א גמרא

[75] الإرث بالتعصيب يعني أن يكون للوارث نصيب غير مقدر من الميراث. وجهات التعصيب بعضها أقرب من بعض وهي في الفقه الاسلامي خمس بالترتيب: البنوة .. ثم الأبوة .. ثم الإخوة وبنوهم .. ثم الأعمام وبنوهم .. ثم الولاء. انظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله (التويجري): موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، 2009م ، الجزء الرابع ص 391

[76] בבא בתרא פרק ח משנה א

[77] בבא בתרא קטז,ב גמרא

[78] בבא מציעא פרק ד משנה א

[79] أسماء عملات كانت متداولة في أسيا الصغرى

[80] בבא מציעא מו,ב גמרא

[81] בבא קמא פרק ט משנה א

[82] בבא קמא צו,ב גמרא

[83] סנהדרין פרק ט משנה ג

[84] رتب علماء المشنا العقوبات من الأشد إلى الأخف بداية من الرجم ثم الحرق ثم القتل بالسيف وأخيرا الشنق، بينما خالف الربي شمعون هذا الترتيب فبدأ بالحرق ثم الرجم ثم الشنق وأخيرا القتل بالسيف. סנהדרין פרק ז משנה א

[85] סנהדרין פ,ב גמרא

[86] الكفارة هنا عبارة عن تقديم "قربان الخطيئة"

[87] הוריות פרק א משנה א

[88] הוריות ב,ב גמרא

(1)